

قال ان مت من مرضي هذا فهو حر قبل لا يعتق  
بجلا في مرضي وقيمة المدبر ثلثا قيمة قنا والمقيد  
يقوم قنا **باب الاستيلاء** اذا ولدت  
الامة من سيدها باقراة ولو حامل او من زوج  
فاشترها الزوج فهي ام ولد وحكمها كالمدة  
الانها تعتق بعد موته من كل مال من غير سعاية  
فان ولدت بعده اخرجت نسبة بلاد عوة لكنه  
ينتفي بنغيره من غير توقف علي لعان الا اذا قضى  
به قاض او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت ام ولد  
الذي عرض للاسلام عليه فان اسلم فهي له والى  
سعت في قيمتها وعنت بعد اداها وهي مكاتب  
في حال سعائتها بلار الى الرق لو عجزت ولو مات  
قبل سعائتها عنت مجاناً ولو اسلم قن النظر في  
عرض للاسلام عليه فان اسلم فيها وطرا امره  
فان ادعي ولد امة مشتركة ثبت نسبة منه  
وهي

وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف غيرها  
لا قيمة ولدها وان ادعيه معا وقد استويا في  
الوصاف فهو ابنا وهي ام ولد مما او علي كل نصف  
عقرها وتقاما الا اذا كان نصيب احدهما اكثر  
فياخذ منه الزيادة بجلا في البنوة والارث والولاة  
فان ذلك لها سوية وان كان احدهما اكثر نصيباً  
من الآخر وورث من كل ارث ابن وورثا منه  
ارث اب واحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه  
احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان معاً  
فالدعوة اولي ادعي ولد امة مكاتبه وصدقه  
للمكاتب لزم النيب والعقر وقيمة الولد وسقط  
اجد للشبهة ولم تصرام ولده وان كذب لم يثبت  
النسب ولدت منه جارية غيره وقال اجملها الي  
مولاها والولد ولدي وصدقه المولي في  
الاحلال وكذب في الولد لم يثبت نسبة فان